رابط المادة على منصة باحث

9337- حكم من تبين له أنه صلى لغير القبلة في الحضر - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول هذا السائل السائلة اختكم في الله آآ فضيلة الشيخ انا ادرس مساءي واصلي صلاة العصر بالمدرسة وكانت القبلة خاطئة وانا الان لا اعلم كم صليت من صلاة على هذه الناحية فافتوني مأجورين. اذا كانت القبلة - 00:00:00

بمعنى انك لم تستقبلي القبلة. ولا الجهة التي فيها القبلة. وانما انت منحرفة عن القبلة بظهرك او بجنبك الصلاة غير صحيحة لفقدانها شرطا من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة. اما اذا كان الانحراف يسيرا لا يخرجك عن الجهة التي فيها - 00:00:20

الصلاة صحيحة والحمد لله. وعلى اه الاول الذي انحرف عنها انحرافا كليا عليه ان يعيد الصلاة. لانها غير صحيحة. واذا كان يجهل عدد الصلوات فانه آآ فانه يقدرها ويعمل بالاحوط بتقديمها. والذي صلى في البلد على غير - 00:00:40

ويقول انا اجتهدت ونقول هذا ليس محلا للاجتهاد. عندك ما يدلك على القبلة. عندك المساجد. عندك المحاريب. عندك الناس تسألهم جهة القبلة. نعم - 00:01:00